

Distr.: General
16 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون
١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: السيد فرانسوا كزافييه نغارامبيه (رواندا)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19564(A)



* 1 8 1 9 5 6 4 *

أولاً- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

د-٢٨/١- انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باحترام وضممان احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يخص العقوبات الجزائية والانتهاكات الخطيرة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، واقتناعاً منه بأن غياب المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى تكرار الانتهاكات ويعرض السلام الدولي لخطر جدي،

وإذ يلاحظ امتناع إسرائيل المنهجي عن إجراء تحقيقات حقيقية نزيهة ومستقلة وفورية وفعالة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، في أعمال العنف والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، وعن إقامة مساءلة قضائية عن أعمالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على التزامات إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال بضمان سلامة ورفاه وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعيين تحت احتلالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد أيضاً على أن تعمّد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، يشكل خرقاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يسلم بما للحق في الحياة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

١- يدين استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي غير المتناسب والعشوائي للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، وبخاصة في قطاع غزة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات

الصلة، ويعرب عن أساءه للخسارة الكبيرة في الأرواح، بما فيها أرواح الأطفال والنساء والعاملين الصحيين والصحفيين، وللعديد الكبير من الإصابات؛

٢- يدعو إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات وأعمال التحريض والعنف ضد المدنيين في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- يهيب بجميع الأطراف إلى ضمان بقاء المظاهرات سلمية في المستقبل وإلى الامتناع عن القيام بالأعمال التي من شأنها أن تعرض حياة المدنيين للخطر؛

٤- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بالإفهاء الفوري والكامل لإغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل، الذي يُعد بمثابة عقاب جماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين، بوسائل منها فتح المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط للسماح بتدفق المعونة الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص، لا سيما من هم في حاجة ماسة إلى عناية طبية، من قطاع غزة وإليه، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٥- يقرر أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وذلك في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، سواء قبلها أو أثناءها أو بعدها؛ وللوقوف، بمساعدة من الخبراء المعنيين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على حقائق وظروف الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب؛ وتحديد المسؤولين؛ وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وبشأن حماية المدنيين من مزيد من الاعتداءات؛ وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين وتقرير كتابي نهائي في دورته الأربعين؛

٦- يهيب بإسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، وبجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع لجنة التحقيق وتيسير وصولها، ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق لأداء مهمتها، ويطلب مساعدة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك لتوفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين لجنة التحقيق والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من الوفاء بولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، ألمانيا، بنما، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان.]

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين

- ١ - عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس دورات استثنائية، عند اللزوم، بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس وبتأييد ثلث الأعضاء.
- ٢ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، طلب الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة، باسم مجموعة الدول العربية والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ لكي تتناول حالة حقوق الإنسان الآخذة في التدهور في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر A/HRC/S-28/1).
- ٣ - وقد أيدت الطلب المذكور أعلاه ١٧ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، هي: إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، وبنما، وبوروندي، وتونس، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا. وحظي الطلب أيضاً بتأييد ثماني دول من الدول المراقبة في المجلس، هي: إندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتركيا، وطاجيكستان، وعمان، والكويت، وملديف.
- ٤ - وفي وقت لاحق، حظي هذا الطلب أيضاً بتأييد الدول الأعضاء والدول المراقبة التالية: الأردن، وإسبانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجلب الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، وفرنسا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، واليمن.
- ٥ - ولما حظي الطلب المذكور أعلاه بتأييد أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان، قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ مشاورات إعلامية مفتوحة بشأن عقد الدورة الاستثنائية وتنظيمها، وأن يعقد الدورة الاستثنائية في ١٨ أيار/مايو.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وعقد المجلس جلسيتين أثناء الدورة.
- ٧ - وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين.

باء - الحضور

- ٨ - حضر الدورة الاستثنائية ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون

آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩- أدّى أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان للجلسة الثانية عشرة التالية أسماؤهم أيضاً مهام أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين:

الرئيس: فويسلاف شوتس (سلوفينيا)

نواب الرئيس: إيفان ب. غارسيا (الفلبين)

كريستوبال غونثاليس - أليز خورادو (إسبانيا)^(١)

نائب الرئيس

والمقرر: فرانسوا كزافييه نغرامبيه (رواندا)^(٢)

دال - تنظيم الأعمال

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، تمهيداً للدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين.

١١- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، في تنظيم أعماله، بما في ذلك المهل الزمنية لتناول الكلمة التي حددت في دقيقتين وثلاثين ثانية بالنسبة للدول الأعضاء في المجلس ودقيقة واحدة وثلاثين ثانية بالنسبة للدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين. وتُوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المراقبة والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

(١) انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي، المعقود في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، وفقاً للمادتين ٩ و ١٣ من نظامه الداخلي، كريستوبال غونثاليس - أليز خورادو (إسبانيا) نائباً للرئيس ومقرراً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليحل محل أنتي لينديرتزه (ألمانيا)، التي انتهت ولايتها.

(٢) وفقاً للمادتين ٩ و ١٣ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان ونظراً إلى أن السيدة مارتا مواراس (شيلي) لم تعد قادرة على الاضطلاع بمهامها كرئيسة ومقررة للدورة الثانية عشرة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨، تولى السيد فرانسوا كزافييه نغرامبيه بشكل استثنائي مهام مقرر الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين.

هاء - القرار والوثائق

- ١٣ - القرار الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين مستنسخ في الفصل الأول من هذا التقرير.
- ١٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين.

واو - البيانات

- ١٥ - أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، وفي ضوء موضوع الدورة الاستثنائية، أدلى ببيان عن طريق الفيديو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً لإسرائيل ودولة فلسطين ببيانين بصفتهم الدولتين المعنيتين.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كلٌّ من:

(أ) الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، مصر، العراق، المكسيك، نيبال، نيجيريا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، توغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛

(ب) الدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان: الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، كندا، كوستاريكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غيانا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، عمان، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تركيا، أوروغواي، فييت نام، اليمن، الكرسي الرسولي.

١٩ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات كلٌّ من:

(أ) الدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، الأرجنتين، جيبوتي، غينيا، لكسمبرغ، النيجر، الصومال؛

(ب) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان (أيضاً باسم معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، منظمة العفو الدولية، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة كاريتاس (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين)، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، التحالف الدولي للموئل، منظمة هيومن رايتس ووتش، حركة توباي أمارو الهندية، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، منظمة المحامين الدوليين، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، المجلس النرويجي للاجئين، مركز العودة الفلسطيني، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، المؤتمر اليهودي العالمي.

زاي- الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار المقترح

٢٠- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، عرض ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا) مشروع القرار A/HRC/S-28/L.1، بصيغته المنقحة شفويًا، الذي قدمته باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا) والذي اشترك في تقديمه كل من بوتسوانا، وناميبيا، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وفرنسا، وأيرلندا، ولكسمبرغ، والسويد.

٢١- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً إسرائيل ودولة فلسطين ببيانين بصفتهم الدولتين المعنيتين.

٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن آثار مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، في الميزانية.

٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وبلجيكا (أيضاً باسم سلوفينيا وإسبانيا)، وألمانيا (أيضاً باسم كرواتيا وسلوفاكيا)، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/S-28/L.1، بصيغته المنقحة شفويًا. واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت^(٣) (للاطلاع على نص القرار د-١/٢٨ ونتائج التصويت، انظر الفصل الأول).

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار المعتمد.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

٢٧- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، التقرير المتعلق بأعمال دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين بشرط الاستشارة، وكلّف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

(٣) ولم يُدل وفدان بصوتيهما.

المرفق

الوثائق الصادرة من أجل دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الثامنة والعشرين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

- رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس
حقوق الإنسان من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة ومن
المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف A/HRC/S-28/1
- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية
الثامنة والعشرين A/HRC/S-28/2
- رسالة خطية من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين A/HRC/S-28/NI/1

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

- انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة
النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية A/HRC/S-28/L.1